

مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية

د. علي خليفة الكواري

فهرس

مقدمة

- ١- لمحة تاريخية حول بروز مفهوم المواطنة
 - ١-١ مفهوم المواطنة في العصور القديمة
 - ٢-١ مقارنة العرب والمسلمين الأوائل لمفهوم المواطنة
 - ٣-١ إعادة اكتشاف مبدأ المواطنة في أوروبا
- ٢- المفهوم المعاصر لمبدأ المواطنة
 - ١-٢ مفهوم المواطنة Citizenship
 - ٢-٢ مدى مناسبة لفظ المواطنة في العربية للدلالة على Citizenship
 - ٣-٢ أبعاد مفهوم مبدأ المواطنة وشروط مراعاته

الدوحة: ٢٠٠٠/٨/١٧

مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية

د. علي خليفة الكواري

تمثل هذه الورقة قراءة أولية لمفهوم المواطنة كما استقر في الدولة الديمقراطية المعاصرة. أما غرضها فيتمثل في تنمية فهم مشترك افضل بين المتحاورين، عند مناقشة مدى "مراعاة مبدأ المواطنة في الدول العربية".

وجدير بالتأكيد أن اهتمام هذه الورقة سوف يكون بتطبيق مبدأ المواطنة في الدولة الواحدة ذات السيادة، وإلى جانب ذلك فان اهتمامها سوف يكون منصباً على مراعاة الجوانب القانونية والسياسية لمبدأ المواطنة في الدولة الواحدة، باعتبار أن مراعاة تلك الجوانب مؤشراً على الالتزام بمبدأ المواطنة. بعد هذين التوضيحين، ندخل مباشرة في موضوع الورقة ونتناول النقطتين التاليتين : أولاً : لمحة تاريخية عن بروز مبدأ المواطنة. ثانياً : المفهوم المعاصر لمبدأ المواطنة.

- ١ -

لمحة تاريخية حول بروز مفهوم المواطنة

اقترن مفهوم المواطنة أو ما يدل عليه من مصطلحات عبر التاريخ بإقرار المساواة للبعض أو للكثرة Polarchy من المواطنين، وتمثل التعبير عن إقرار مبدأ المواطنة في قبول حق المشاركة الحرة للأفراد المتساوين. وقد مر مبدأ المواطنة عبر التاريخ بمحطات تاريخية نما فيها مفهوم المواطنة حتى وصل إلى دلالاته المعاصرة. (Dhal 1989: 213-265)

١-١ مفهوم المواطنة في العصور القديمة

إن أقرب معنى لمفهوم المواطنة المعاصرة في التاريخ القديم هو ما توصلت إليه دولة المدينة عند الإغريق ، والذي شكلت الممارسة الديمقراطية لأثينا نموذجاً له (Miller 1995: 74).

وجدير بالتأكيد أن سعي الإنسان من أجل الإنصاف والعدل والمساواة يعبر عن فطرة إنسانية حالت القوة الغاشمة، وما زالت تحول دون الوصول إليه. ومن هنا فإن تاريخ مبدأ المواطنة هو تاريخ سعي الإنسان من أجل الإنصاف والعدل والمساواة، وقد كان ذلك قبل ان يستقر مصطلح

● ورقة معدة للاجتماع السنوي العاشر لمشروع دراسات الديمقراطية المقرر عقده يوم السبت ٢٦/٨/٢٠٠٠ في اكسفورد- إنجلترا. الملاحظات إلى الفاكس ٤٨٧٥٩٧٥-٠٩٧٤ أو على E.Mail: dr_alkuwari@hotmail.com

● الدوحة ١٧/٨/٢٠٠٠

المواطنة أو ما يقاربه من معان في الأدبيات بزمان بعيد . لقد ناضل الإنسان من اجل إعادة الاعتراف بكيانه وبحقه في الطيبات ومشاركته في اتخاذ القرارات على الدوام. وتساعد ذلك النضال وأخذ شكل الحركات الاجتماعية منذ قيام الحكومات الزراعية في وادي الرافدين مروراً بحضارة سومر واشور وبابل وحضارات الصين والهند وفارس وحضارات الفينيقيين والكنعانيين(الدجاني ١٩٩٩ : ٩٥)والإغريق والرومان(Encyclopaedia Britannica Inc., 1992: 141-142)

وقد استجابت الحكومات الملكية التي سادت تلك الحقبة القديمة بـدرجات متفاوتة - لمطالب بعض الفئات التي تعتمد عليها (مثل النبلاء والكهنة والمحاربين)، ومنحتها درجة من المساواة أعلى من غيرها من بقية السكان . كما إن الحكمة قد هدّت بعض الملوك في الحضارات الزراعية -مثل حمورابي- (Toynbee 1969: V01.V-291-293) إلى أهمية إقامة الشرائع وإصدار القوانين التي تنظم الحياة وتحدد الواجبات وتبين الحقوق.

وقد استمر ذلك التطور في العصور القديمة بفضل سعي الإنسان إلى تحقيق الإنصاف ومطالبته بالمشاركة في الطيبات وفي اتخاذ القرارات، الى ان جاءت الحضارة الإغريقية والرومانية وأبدع الفكر السياسي الإغريقي ومن بعده الفكر الروماني القانوني على وجه الخصوص، ليضع كل منهما أسس مفهومه للمواطنة في العصر القديم.

١-٢ قرب العرب والمسلمين الأوائل من مفهوم المواطنة

ولعل الحياة القبلية العربية التقليدية وما نشأ عنها من حكومات، كانت أيضاً مثل التجارب السياسية الإغريقية والرومانية -المشار إليها سابقاً- توفر قدراً من المشاركة السياسية للمواطنين الرجال الأحرار . ويعود ذلك إلى ما يتطلبه تماسك القبيلة وعلاقات القبائل المتحالفة من مشاركة في اتخاذ القرارات الجماعية الخاصة بهم.

وقد كان تأثير طبيعة السلطة في القبيلة العربية التقليدية ونمط علاقاتها وراء ما عرفت اليمن في عهد الدولة القيتانية ودولة سبأ ومعين من نظم حكم تمثل فيها القبائل. وقد هيأت تلك التقاليد القبلية والتجارب السياسية العربية المشار إليها أعلاه إلى جانب التطور التجاري والاستقرار الذي فرضته ظروف مكة قبل الإسلام وجعلت أهلها يميلون إلى السلم (علي ١٩٧٧ : ٢١) ... هيأت لأن يبرز في مكة نوع من "حكم المدينة" منذ أن ثبتت قصي رئاسته على مكة ونظم شؤون المدينة" (علي ١٩٧٧ : ٢٢ - ٤٨). فإنشاء مجلساً يعرف بـ (الملاء) . كما أسس قصي دار الندوة (علي ١٩٧٧ : ٤٧) وأقام في مكة حكومة خاصة غير مطلقة السلطة كان له فيها منصب السدانة واللواء (معروف ١٩٨٦ : ١١٠).

وعندما كان الإسلام على وشك البزوغ قام في مكة حلف الفضول (العسلي ١٩٨٩: ٣٧) الذي كان يتدخل لنصرة المظلوم سواء كان من أهل مكة أو من زوارها وقد شهد الرسول صلى الله عليه وسلم في صباحه قيام هذا الحلف وقال عنه فيما بعد "لو دعيت به في الإسلام لأجبت". (معروف ١٩٨٦: ٢١٥). ويسجل الشاعر العربي حلف الفضول في ديوان العرب بقوله:

إن الفضول تحالفوا وتعاقدوا
أمر عليه تعاهدوا وتوآقوا
آلا يقر ببطن مكة ظالم
فالجار والمعتر فيهم سالم

وقد قرب المسلمون الأوائل أيضاً من مفهوم المواطنة كما كان معروفاً قبل ظهور الإسلام . وكان ذلك بفضل ما يحمله الإسلام من منظور إنساني للوحدة الإنسانية والمساواة في الحقوق والواجبات (شلتوت ١٩٩٢: ٤٥٢) .

والى جانب المساواة فقد كانت مبادئ العدل والقسط والإنصاف من المبادئ الجوهرية التي أكد عليها الإسلام. وجاءت بها آيات القرآن الكريم " ان الله يأمر بالعدل والإحسان" (الآية ٩٠ من سورة النحل). ويقول الشيخ محمود شلتوت في هذا الصدد ان أمر الله بالعدل "أمرًا عاماً، دون تخصيص بنوع دون نوع ، ولا طائفة دون طائفة ، لان العدل نظام الله وشرعه، والناس عباده وخلقه، يستونون - أبيضهم وأسودهم ، ذكرهم وأنثاهم، مسلمهم وغير مسلمهم- أمام عدله وحكمته" (شلتوت ١٩٩٢: ٤٤٥-٤٤٦).

ويأتي أخيراً وليس أخراً مبدأ الشورى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يؤكد، إلى جانب المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات والحكم بالعدل والقسط والإنصاف، الكثير من أسس تحقيق مبدأ المواطنة ليس بالنسبة للمسلمين فقط وإنما لكل غير المحاربين من أهل دار الإسلام مسلمين وغير مسلمين .

وقد كان من الممكن ان يبني المسلمون على هذه الأسس نظاماً سياسياً يراعي مبدأ المواطنة إلى جانب الأخوة الإسلامية. ويذكر آدم متز في دراسته عن الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أن المسلمين كانوا اكثر تسامحاً مع غير المسلمين من الحضارات المعاصرة لهم (متز ١٩٦٧: ٧٥-١١٨) وان "الإسلام اكثر تسامحاً مع طوائف النصارى من الدولة الرومانية الشرقية" (متز ١٩٦٧: ٥١٥)

ومن هنا يمكننا القول انه لو قيض الله للمسلمين العمل بمبدأ الشورى والإفادة من مدلول صحيفة المدينة وتم تحويل ذلك إلى نظام سياسي يحقق المساواة والعدل والإنصاف بين المسلمين أنفسهم وبين المسلمين وغير المسلمين ممن يشاركونهم الوطن، لكان المسلمون أولى بإقرار مفهوم أكثر تقدماً من

عصرهم لمبدأ المواطنة منذ زمن بعيد . ولكن المسلمين الأوائل مع الأسف- كانوا عرضة لممارسات عصرهم وربما متطلبات استقرار دولتهم الفتية الصاعدة، ولم يتمكنوا من تطوير نظام للشورى يكون باستطاعته في كل زمان ومكان تحقيق مقاصد الشريعة ومراعاة مصالح الناس. فتحول الحكم بسرعة إلى ملكية مطلقة يتلقفها من غلب. ومن هنا ابتعد المسلمون عامة عن ذلك التطور السياسي الذي حدث في العالم اعتباراً من القرن الثالث عشر الميلادي وأعاد اكتشاف مبدأ المواطنة.

١-٣ إعادة اكتشاف مبدأ المواطنة في أوروبا

تراجع مبدأ المواطنة في الفكر السياسي عامة طوال ما اصطلح على تسميته في أوروبا بالعصور الوسطى التي امتدت من ٣٠٠-١٣٠٠ بعد الميلاد (V : 1968 Contor). وذلك بعد ان اندثرت التجارب الديمقراطية المحدودة في دائرتي الحضارتين الإغريقية والرومانية من جهة. ومن جهة أخرى بسبب توجه الحضارات السائدة آنذاك بما فيها الحضارة العربية الإسلامية الصاعدة إلى إقامة حكم ملكي مطلق غير مقيد.

ولم يعد اهتمام الفكر السياسي بمبدأ المواطنة حتى حلول القرن الثالث عشر عندما بدأت أوروبا تعيد اكتشاف مبدأ المواطنة وتبدع فيه، حيث قام الفكر السياسي والقانوني الجديد في دائرة الحضارة الغربية ، منذ القرن الثالث عشر حتى قيام الثورتين الأمريكية والفرنسية في القرن الثامن عشر ، بصياغة مبادئ واستتباط مؤسسات وتطوير آليات وتوظيف أدوات حكم جديدة ، أمكن بعد وضعها موضع التطبيق تدريجياً تأسيس وتنمية نظم حكم قومية مقيدة السلطة من خلال حركات الإصلاح المصحوب بالانتفاضات الشعبية ان أمكن، وإلا فمن خلال الثورات المؤسسة للديمقراطية مثل الثورة الأمريكية والثورة الفرنسية.

وجديرٍ بالتأكيد أن عملية الانتقال التاريخية من الحكم المطلق إلى الحكم المقيد ومن وضع التابع إلى وضع المواطن لم تكن عملية سهلة ، بل كانت مخاضاً عسيراً قطعت فيه رؤوس ملوك وسالت على دربه دماء شعوب. ويعود الفضل في إنجاز ذلك التحول التاريخي إلى إن الناس في دائرة الحضارة الأوروبية "غيروا ما بأنفسهم" من رضى بالتبعية إلى إصرار على المشاركة الفعالة التي تحقق مصالح الناس وتصون كرامتهم. كما ان سرارة القوم عندهم استطاعوا التوصل الى قواسم مشتركة شكلت اهدافاً وطنية مشتركة لنضال شعوبهم. الأمر الذي سمح بضبط نظام الحكم وترشيده في دائرة الحضارة الغربية.

ويمكننا رصد ثلاثة تحولات كبرى متداخلة ومتكاملة مرت بها التغييرات السياسية التي أرست مبادئ المواطنة في الدولة القومية الديمقراطية المعاصرة: أولها: تكوين الدولة القومية. ثانيها: المشاركة السياسية وتداول السلطة سلمياً. ثالثها: إرساء حكم القانون وإقامة دولة المؤسسات. وبهذه التحولات التي تمت عبر سبعة قرون وكرست الدولة القومية، والمشاركة السياسية وحكم القانون، تم إرساء مبدأ المواطنة في دائرة الحضارة الأوروبية. كما أدت تلك التحولات الجذرية إلى انتقال مفهوم المواطنة من المفهوم التقليدي للمواطنة الذي استمد جذوره من الفكر السياسي الإغريقي والروماني وجاء تلبية لحاجة الدولة القومية الحديثة ونضال الشعب فيها، إلى المفهوم المعاصر للمواطنة الذي يستند إلى فكر عصر النهضة والتتوير وطروحات حقوق الإنسان والمواطن، والدعوة لأن يكون الشعب مصدراً للسلطات (Oliver and Heater 1994: 11-19). وبذلك تم ترسخ مبدأ المواطنة وأقر كحق ثابت في الحياة السياسية بقيام الثورتين الأمريكية والفرنسية، واتسع نطاق ممارسته تدريجياً منذ القرن الثامن عشر حتى يومنا هذا باعتباره إحدى الركائز الأساسية للعملية الديمقراطية (Dhal 1989: 119-131).

- ٢ -

المفهوم المعاصر لمبدأ المواطنة

لتحديد المفهوم المعاصر لمبدأ المواطنة - في الاستخدام الغربي والعربي نشير إلى الجوانب التالية: أولاً: مفهوم المواطنة Citizenship. ثانياً: مدى مناسبة لفظ المواطنة في العربية للدلالة عليه. ثالثاً: أبعاد مبدأ المواطنة وشروط مراعاته.

٢-١ مفهوم المواطنة

تشير دائرة المعارف البريطانية إلى "المواطنة بأنها علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة". وتؤكد دائرة المعارف البريطانية على أن "المواطنة تدل ضمناً على مرتبة من الحرية مع ما يصاحبها من مسئوليات". وتختتم دائرة المعارف البريطانية مفهومها للمواطنة، بأن المواطنة "على وجه العموم تُسبغ على المواطن حقوقاً سياسية، مثل حق الانتخاب وتولي المناصب العامة". (Encyclopaedia Britannica Inc., 1992: v01.3 P.332).

وتذكر موسوعة الكتاب الدولي أن المواطنة Citizenship هي عضوية كاملة في دولة أو في بعض وحدات الحكم. وهذه الموسوعة لا تميز بين المواطنة والجنسية مثلها مثل دائرة المعارف البريطانية المشار إليها سابقاً. وتؤكد أن "المواطنين لديهم بعض الحقوق، مثل حق التصويت وحق تولي المناصب العامة

. وكذلك عليهم بعض الواجبات ، مثل واجب دفع الضرائب والدفاع عن بلدهم". (World Book International: Vol. 4. P. 15) .

وتعرف موسوعة كولير الأمريكية كلمة Citizenship (وتقصد بها مصطلح المواطنة ومصطلح الجنسية دون تمييز) بأنها "أكثر أشكال العضوية في جماعة سياسية اكتمالاً" (الدجاني ١٩٩٩ : ٩٦).
ويبدو من تعريفات هذه الموسوعات الثلاث، انه في الدولة الديمقراطية يتمتع كل من يحمل جنسية الدولة من البالغين الراشدين، بحقوق المواطنة فيها. وهذا الوضع ليس نفسه في الدول غير الديمقراطية حيث تكون الجنسية مجرد "تابعية"، لا تتوفر لمن يحملها بالضرورة حقوق المواطنة السياسية هذا ان توافرت هذه الحقوق أصلا لأحد غير الحكام وربما للحاكم الفرد المطلق وحده.
وتطرح دراسة حديثة، حول مقومات المواطنة، رؤية تتلخص فيما يلي :


أولاً: المواطنة تجسيد لنوع من الشعب ، يتكون من مواطنين يحترم كل فرد منهم الفرد الآخر، ويتحلون بالتسامح تجاه التنوع الذي يزخر به المجتمع.

ثانياً: من أجل تجسيد المواطنة في الواقع، على القانون أن يعامل ويعزز معاملة كل الذين يعتبرون بحكم الواقع أعضاء في المجتمع، على قدم المساواة بصرف النظر عن انتمائهم القومي أو طبقتهم أو جنسهم أو عرقهم أو ثقافتهم أو أي وجه من اوجه التنوع بين الأفراد والجماعات . وعلى القانون أن يحمي وأن يعزز كرامة واستقلال واحترام الأفراد ، وأن يقدم الضمانات القانونية لمنع أي تعديات على الحقوق المدنية والسياسية ، وعليه أيضا ضمان قيام الشروط الاجتماعية والاقتصادية لتحقيق الإنصاف. كما أن على القانون أن يمكن الأفراد من أن يشاركوا بفاعلية في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم، وان يمكنهم من المشاركة الفعالة في عمليات اتخاذ القرارات السياسية في المجتمعات التي ينتسبون إليها. (Oliver and Heater 1994:: 8) .

وتخلص الدراسة المشار إليها أعلاه إلى رسم مخطط، يبين حقوق المواطنة وواجباتها ويشير إلى علاقاتها وتفاعلاتها، نعرضه فيما يلي مع بعض التصرف حسب مقتضيات الترجمة وتوضيح الفكرة.

المخطط (١)

نموذج يبين حقوق المواطنة وواجباتها



المصدر : مأخوذة من (Oliver and Heater 1994: 209-210)

٢-٢ مدى مناسبة لفظ المواطنة في العربية للدلالة على مصطلح Citizenship

إذا القينا نظرة على مدى اتفاق الباحثين العرب تجاه فهم مصطلح المواطنة ودقته في اللغة العربية للتعبير عن مصطلح Citizenship في دائرة الحضارة الغربية ، فإننا نجد من يؤصل "المصطلح العربي" ويوظفه ليجعله معبراً خيراً تعبير عن مفهوم المواطنة Citizenship في العصر الحديث، وبين من يعتقد ان الترجمة العربية تثير إشكاليات، حيث يقول هيثم مناع إن أول رجاء "هو أن نضع جانبا المعنى اللغوي العربي التقليدي" (مناع ١٩٩٧: ٦). وعلي عكس هيثم مناع فإن أغلبية الباحثين والمفكرين العرب لا يرون القصور الذي يراه في ترجمة مصطلح Citizenship بكلمة المواطنة في اللغة العربية . ونجدهم يعبرون به أحسن تعبير عن مضمون Citizenship ، فعناوين كتب هامة مثل كتاب خالد محمد خالد "مواطنون لا رعايا" وكتاب فهمي هويدي "مواطنون لا نميون" تشير إلى أن كلمة المواطنة التي اختارها العرب لترجمة مصطلح Citizenship نجحت في إيصال المعنى وجعلت الكتاب يقرأ من عنوانه، وكان استخدامها مقرونا بالسعي إلى المساواة والمطالبة بالعدل والإنصاف وممارسة المشاركة السياسية بالنسبة لجميع من يحمل جنسية الدولة.

ومن هنا فان الترجمة العربية لمصطلح Citizenship بالمواطنة يمكن اعتبارها ترجمة مقبولة وموفقة حيث رأى فيها الباحثون والمفكرون العرب تأصيلاً للمفهوم وتقريباً له من ذهن الإنسان العربي، وربطه بفكرة الوطنية ذات الأهمية المركزية في العمل المشترك بين جميع المواطنين.

ويتضح هذا الفهم الإيجابي لمداول المواطنة من استخدام عدد من الكتاب منهم برهان غليون وعبد الكريم غلاب ووليم سليمان قلاده وغيرهم كثيرون، لمبدأ المواطنة وسعيهم لتوظيفه من أجل تطوير الحياة السياسية العربية وصولاً إلى نظم حكم ديمقراطية .

٢-٣ أبعاد مفهوم مبدأ المواطنة وشروط مراعاته

يتضح من عرضنا السابق ان مبدأ المواطنة مفهوم تاريخي شامل ومعقد له أبعاد عديدة ومتنوعة، يتأثر بالتطور السياسي والاجتماعي وبعقائد المجتمعات وبقيم الحضارات. ومن هنا يصعب وجود تعريف جامع مانع له. ولكن بالرغم من صعوبة تعريف مبدأ المواطنة، إلا أن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال أن مصطلح المواطنة يمكن استخدامه دون دلالة ملزمة.

فمصطلح المواطنة مثله مثل مفهوم الديمقراطية المعاصرة والدستور الديمقراطي اللذين يمتان بصلات وثيقة له (الكواري ١٩٩٥: ١٢١-١٦٠) ، مفهوم يتطلب وجوده إقرار مبادئ والتزام بمؤسسات وتوظيف أدوات وآليات ، تضمن تطبيقه على أرض الواقع .

وإذا كان من المقبول أن تكون هناك بعض المرونة في التعبير عن هذه المتطلبات - من دولة إلى أخرى ومن زمن إلى آخر- من أجل الأخذ في الاعتبار قيم الحضارات وعقائد المجتمعات وتجربة

الدول السياسية والتدرج في التطبيق ، إلا أن تلك المرونة لا يجوز أن تصل إلى حد الإخلال بمتطلبات مراعاة مبدأ المواطنة كما استقر في الفكر السياسي الديمقراطي المعاصر وما تم الاتفاق عليه من عناصر ومقومات مشتركة لابد من توافرها في مفهوم المواطنة . وكذلك لابد من وجود الحد الأدنى من الشروط التي تسمح لنا بالقول بمراعاة مبدأ المواطنة في دولة ما من عدمه. وتشمل هذه الشروط إلى جانب الحقوق القانونية والدستورية وضمانات المشاركة السياسية الفعالة، الحد الأدنى من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تمكن المواطن من التعبير عن رأيه ومصالحه بحرية.

ولعل القاسم المشترك - في وقتنا الحاضر- المعبر عن وجود قناعة فكرية ، وقبول نفسي ، والتزام سياسي بمبدأ المواطنة في بلد ما، يتمثل في التوافق المجتمعي على عقد اجتماعي يتم بمقتضاه اعتبار المواطنة وليس أي شئ آخر عداها هي مصدر الحقوق ومناطق الواجبات بالنسبة لكل من يحمل جنسية الدولة دون تمييز ديني أو عرقي أو بسبب الذكورة والأنوثة . ومن ثم تجسيد ذلك التوافق في دستور ديمقراطي. وجدير بالتأكيد ان الدستور الديمقراطي دستور مختلف عن دساتير المنحة من حيث انه يجب ان يركز على خمسة مبادئ ديمقراطية عامة : أولها: لا سيادة لفرد ولا لقلّة على الشعب، والشعب مصدر السلطات. ثانيها: سيطرة أحكام القانون والمساواة أمامه. ثالثها: عدم الجمع بين أي من السلطة التشريعية والتنفيذية أو القضائية في يد شخص أو مؤسسة واحدة . رابعها : ضمان الحقوق والحريات العامة دستوريا وقانونياً وقضائياً ومجتمعياً ، من خلال تنمية قدرة الرأي العام ومنظمات المجتمع المدني على الدفاع عن الحريات العامة وحقوق الإنسان . خامسها : تداول السلطة سلمياً بشكل دوري وفق انتخابات دورية عامة حرة ونزيهة تحت إشراف قضائي مستقل وشفافية عالية تحد من الفساد والإفساد والتضليل في العملية الانتخابية. (الكواري ١٩٩٥ : ١٤٦-١٦٠).

ومن هنا فان الحد الأدنى لاعتبار دولة ما ، مراعية لمبدأ المواطنة من عدمه، يتمثل في وجود شرطين جوهريين : أولهما: زوال وجود مظاهر حكم الفرد أو القلة من الناس، وتحرير الدولة من التبعية لشخص الحاكم. وثانيهما: اعتبار جميع السكان الذين يتمتعون بجنسية الدولة، مواطنين متساوين في الحقوق والواجبات يتمتع كل فرد منهم بحقوق والتزامات مدنية وقانونية متساوية ، كما تتوفر ضمانات قانونية وإمكانات اجتماعية تتيح ممارسة كل مواطن حق المشاركة السياسية الفعالة وتولي المناصب العامة.

وجدير بالتأكيد ان الجوانب المدنية والقانونية والسياسية من حقوق المواطنة وواجباتها ليست كافية للتعبير عن مراعاة مبدأ المواطنة، هذا بالرغم من كونها أبعاداً لازمة. فإلى جانب ذلك هناك أيضاً الحقوق الاجتماعية والاقتصادية (Oliver and Heater 1994: 92-113)، التي لا يمكن ممارسة مبدأ

المواطنة على أرض الواقع دون توفير حد أدنى من هذه الحقوق والضمانات للمواطن حتى يكون للمواطنة معنى ويتحقق بموجبها انتماء المواطن وولائه لوطنه وتفاعله الإيجابي مع مواطنته. وعندما يتحقق انتماء المواطن وبالتالي ولاءه في دولة ما ، تنتقل المواطنة من كونها مجرد توافق او ترتيب سياسي تعكسه نصوص قانونية، لتصبح المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات قيمة اجتماعية وممارسة سلوكية يعبر أداءها من قبل المواطنين عن نضج ثقافي و إدراك حقيقي لفضيلة معاملة جميع المواطنين على قدم المساواة دون تمييز بينهم بسبب الدين والمذهب والعرق أو الجنس.

المراجع العربية

الدجاني، احمد صدقي

١٩٩٩: مسلمون ومسيحيون في الحضارة العربية الإسلامية، مركز يافا للدراسات

والأبحاث - القاهرة.

الطعان، عبد الرضا

- ١٩٨٦: الفكر السياسي في العراق القديم، القسم الثاني، الطبعة الثانية، دار الشؤون الثقافية "آفاق عربية" ، بغداد.
- العلي، خالد،
- ١٩٨٩: "الشورى في العرف القبلي: الشورى في مكة قبل الإسلام" في المجمع الملكي لبحوث الحضارة، الشورى في الإسلام، الجزء الأول، عمان.
- الغزالي، محمد
- ١٩٩٠: أزمة الشورى في المجتمعات العربية والإسلامية، دار الشرق الأوسط للنشر، القاهرة.
- ثلثوت، محمود
- ١٩٩٢: الإسلام عقيدة وشريعة، الطبعة السادسة عشرة، دار الشروق، القاهرة.
- علي، جواد
- ١٩٧٧: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت.
- غلاب، عبد الكريم
- ١٩٩٨: أزمة المفاهيم وانحراف التفكير ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
- ليبي، هاني
- ٢٠٠٠: "مراجعة كتاب وليم سليمان قلادة ، مبدأ المواطنة دراسات ومقالات"، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد ٢٥٥ مايو ٢٠٠٠ ص ٢٤٥-٢٤٧.
- متولي، عبد الحميد
- ١٩٨٩: القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مؤسسة المعارف، الإسكندرية، الطبعة السادسة.
- معروف، ناجي
- ١٩٧٥: أصالة الحضارة العربية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة ، بيروت.
- مناع، هيثم

- ١٩٩٧: المواطنة في التاريخ العربي الإسلامي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة.
- متز، أدم (ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريده)
- ١٩٦٧: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، دار الكتاب العربي، بيروت.
- مكيفر، روبرت.م (ترجمة حسن صعب)
- ١٩٦٦: تكوين الدولة، دار العلم للملايين، بيروت.
- عطبة، عبد الرحمن
- ٢٠٠٠: المسلمون والنصارى: التعامل من منظور إسلامي، دار الاوزاعي، بيروت.
- بيلو، وبير، (ترجمة نهاد رضا)
- ١٩٨٣: المواطن والدولة، منشورات عويدات، بيروت.
- الكواري، علي خليفة
- ١٩٩٥: حوار من أجل الديمقراطية، دار الطليعة، بيروت. انظر أيضا المستقبل العربي، العدد ١٦٨ شباط - فبراير ١٩٩٣ "مفهوم الديمقراطية المعاصرة والعدد ١٧٣ تموز-يوليو ١٩٩٣ " المبادئ العامة المشتركة للدستور الديمقراطي".

المراجع الأجنبية

Dahl, Robert A.,

1989: Democracy and Its Critics, Yale University, New Haven and London.

Encyclopaedia Britannica Inc.,

1992: The New Encyclopaedia, Britannica, University of Chicago volume 20 (Knowledge in Depth), 15th ed, 1992 print.

Hay, Sir Robert,

1959: The Persian Gulf States, Washington.

Janoski, Thomas,

1998: Citizenship and Civil Society, Cambridge University, U. K.,

Miller, David, ed,

1995: The Blackwell Encyclopaedia of Political Thought, Blackwell, 1995.

Oliver, Dawn and Heater, Derek,
1994: The Foundation of Citizenship, Harvertor Wheats leaf, London.

Toynbee, Arnold,
1969: A Study of History, Oxford University Press, London (1969 print)

World Book International
? The world Book Encyclopaedia, world Book Inc., London.

Candor, Norman F.,
1968: The Medieval World, 300-1300, Second ed., Forth Print 1970, The Macmillan Company, New York.

Feiling , Keith,
1966: A History of England, Macmillan , London.

Brigga, Asa
1974: The Age of Inperovment, Eleventh reprint , Longman, London.